

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص في الجمع بين عضوية مجلس إدارة بنك وعضوية مجلس إدارة الشركة الشرقية للبترو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / هما نويل بونفوازان في الجمع بين عضوية مجلس إدارة البنك البلجيكي والدولي بمصر وعضوية مجلس إدارة الشركة الشرقية للبترو

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / أنطون شكري حصى في الجمع بين عضوية مجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات الخبز والصيني وعضوية مجلس إدارة شركة المصانع المصرية للصنفاة وأدوات التخليل ومشتقاتها

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص في الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة ومجلس إدارة بنك الاستيراد والتصدير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / مصطفى فهمي المتزلاوي في الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة الشيخ فضل لاستصلاح الأراضي وعضوية مجلس إدارة بنك الاستيراد والتصدير المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر